٣٢ - كتاب
صلاة الخوف

obeikandl.com

obeikandl.com

ما جاء في صفة صلاة الخوف

[١] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام بطائفة من الناس، فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا؛ فاذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا - ولا يسلمون؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام - وقد صلى ركعتين؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فان كان خوفا هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا - مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.
قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه الا عن رسول الله ﷺ (١).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع - على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه؛ وممن رواه كذلك - مرفوعا- عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذلك رواه الزهري، عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا ابراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه، وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم

---

(١) خ (٨/ ٢٥١-٢٥٢/ ٤٥٣٥).

انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك ؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته ؛ ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن رزيع، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة - والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك ؛ وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم ؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم، وقام هؤلاء يقضون ركعتهم [٢].

قال أبو داود: وكذلك روى نافع، وخالد بن معدان، عن ابن عمر؛ قال: وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس، وكذلك روى الحسن، عن ابي موسى أنه فعله.

ورواه أبو حرة، عن الحسن عن ابي موسى، عن النبي - عليه السلام- قال: وكذلك رواية ابي سلمة، عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام.

---

(١) حم (٢/ ١٥٥)، م (١/ ٥٧٤/ ٨٣٩[٣٠٦]). ن (٣/ ١٩٣/ ١٥٤١).

(٢) حم (٢/ ١٤٧-١٤٨). خ (٧/ ٥٣٧/ ٤١٣٣). م (١/ ٥٧٤/ ٣٠٥). د (٢/ ٣٥/ ١٢٤٣). ت (٢/ ٤٥٣/ ٥٦٤). ن (٣/ ١٩١/ ١٥٣٧).

قال ابو عمر: وروى أبو العالية الرياحي عن ابي موسى مثله: حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابي العالية الرياحي، أن ابا موسى كان بالدار من أصبهان - وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه؛ فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم ؛ وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم ؛ فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة، ركعة [1].

قال ابو عمر: يعني مع الإمام وقضوا ركعة ركعة، وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله، مثل: حديث ابي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف ؛ قال جماعة من أهل العلم، منهم: الأوزاعي، واليه ذهب أشهب بن عبدالعزيز صاحب مالك.

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف- الى حديث سهل بن ابي حثمة، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الانصاري، أن سهل بن ابي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام - ومعه طائفة من أصحابه،وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩/ ٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال الكبير رجال الصحيح.

ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ؛ فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا - والإمام قائم، وكانوا وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم - عن مالك أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب اليك أن يعمل به: حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن ابي حثمة؟ فقال: أحب الي أن يعمل بحديث سهل بن ابي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع الى هذا .

قال ابو عمر: حديث القاسم، وحديث يزيد بن رومان، كلاهما عن صالح بن خوات، الا أن بينهما فصلا في السلام: ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يقومون فيقضون الركعة ؛ وفي حديث يزيد بن رومان: أنه ينتظرهم ويسلم بهم، وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم.

وأما حديث يزيد بن رومان، فذكره أيضا في الموطأ مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، أن طائفة صلت معه - وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ؛ ثم

جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم [١]. وبهذا الحديث قال الشافعي واليه ذهب، قال الشافعي: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل، وبه أقول. ومن حجته: أن الله عز وجل - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾؛ ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: (١٠٢)]. وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معاً بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: (١٠٣)]. وذلك للجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء؛ وفي الآية أيضاً دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلاَّ بعد انصراف الطائفة الأولى، بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ﴾ وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الرزقي، وما كان مثله في صلاة الخوف؛ وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام؛ بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي، لأخذه بحديث يزيد بن رومان، لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم؛ ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد - في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه، القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

---

(١) خ (٧/ ٥٣٦/ ٤١٢٩). م (١/ ٥٧٥-٥٧٦/ ٨٤٢). د (٢/ ٣٠/ ١٢٣٨).
ت (٢/ ٤٥٦/ ٥٦٧). ن (٣/ ١٩١/ ١٥٣٦).

وقول أبي ثور في ذلك، كقول مالك بحديث سهل بن ابي حثمة في رواية القاسم، عن صالح بن خوات، قال: يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضي ركعتها ؛ ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور - أن الإمام اذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئا، أنه يجزيهم ؛ الا أن الشافعي قال: اذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن، فلا يجزيهم الا أن يقرؤوها؛ وقول احمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان - هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالاحاديث كلها، كل حديث في موضعه؟ أم يختار واحدا منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب الى واحد منها، أو ذهب اليها كلها فحسن.

وأما حديث سهل بن ابي حثمة، فأنا اختاره؛ لأنه أنكأ للعدو؛ قلت له حديث سهل بن ابي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها؟ قال: نعم، هو أنكأ فيهم؛ لانه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلي بطائفة أخرى - ثم يذهبون.

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن ابي حثمة أيضا في صلاة الخوف، وكان عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن ابي حثمة.

رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ابيه، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن ابي حثمة، عن النبي عليه السلام، مثل حديث

مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - سواء حرفا بحرف [١]؛ كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة ؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه الا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا الى ما رواه الثوري، وشريك وزائدة، وابن فضيل، عن خصيف، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلي العدو، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك الى مراتبهم، فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا [٢].

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن ابي هريرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف، قال: فقامت طائفة معه، وطائفة أخرى مقابل العدو- وظهورهم الى القبلة - فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء[٣]؛ الا أنه ليس في حديث ابن مسعود: وظهورهم الى القبلة، ولا ما يخالف ذلك، فالمعنى - عندي - في حديث ابن مسعود، وحديث ابي هريرة، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، واحد في أن الطائفتين كلتيهما لا تقضي كل واحدة منهما ركعتها الا بعد سلام الإمام ؛ وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه عن منصور عن

---

(١) خ (٧/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٤١٣١). م (١/ ٥٧٥/ ٨٤١). ت (٢/ ٤٥٦/ ٥٦٦).
د (٢/ ٣٠/ ١٢٣٧). ن (٣/ ١٩٠/ ١٥٣٥). جه (١/ ٤٠٠) تعليقا.

(٢) حم (١/ ٣٧٥-٣٧٦). د (٢/ ٣٧/ ١٢٤٤). ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩/ ٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٩).

(٣) د (٢/ ٣٢/ ١٢٤٠). ن (٣/ ١٩٣/ ١٥٤٢).

مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان- وعلى المشركين خالد بن الوليد، فذكر الحديث - وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة ؛ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح. ثم قاموا خلفه صفين: صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعا؛ ثم ركع وركعوا جميعا، ثم رفع ورفعوا جميعا، ثم سجد وسجد الذين يلونه - والآخرون قيام يحرسونهم ؛ فلما سجدوا سجدتين، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ الى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعا؛ ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم؛ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس، سجد الآخرون؛ ثم جلسوا جميعا، ثم سلم عليهم، قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم [١].

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك [٢].

قال ابو عمر: رواه أيوب وجماعة عن ابي الزبير عن جابر، كما رواه الثوري، وكذلك رواه عبد الملك بن ابي سليمان، عن عطاء، عن جابر [٣]. وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة،

---

(١) د (٢/ ٢٨/ ١٢٣٦). ن (٣/ ١٩٦/ ١٥٤٨).

(٢) خ (٧/ ٥٣٦/ ٤١٣٠). م (١/ ٥٧٥/ ٨٤٠[٣٠٨]). ن (٣/ ١٩٦/ ١٥٤٧). جه (١/ ٤٠٠/ ١٢٦٠).

(٣) م (١/ ٥٧٤/ ٨٤٠[٣٠٧]). ن (٣/ ١٩٥/ ١٥٤٦).

عن ابن عباس [١]، وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن ابي موسى فعله؛ ومن مرسل مجاهد وعروة - مثله. والى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن ابي ليلى، قال الثوري: وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف خلفه صفا، وقام صف بإزاء العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم؛ فكانت للنبي عليه السلام، ركعتان، ولكل صف ركعة ؛ قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزىء.

قال ابو عمر: فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، أحدها: حديث ابن مسعود الذي ذهب اليه ابو حنيفة، والثاني حديث ابي عياش الرزقي، واليه ذهب ابن ابي ليلى جملة ؛ وذهب اليه ابو حنيفة وأصحابه - اذا كان العدو في القبلة . والثالث: الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذي قرد - وهو وإن كان أرسله في جامعه، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، أنهم كانوا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف، فقال حذيفة شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة - ولم يقضوا [١].

وروى الثوري أيضا عن ابي بكر بن ابي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس-مثل حديث حذيفة[٢]، وذكر

---

(١) د (٢/ ٣٨/ ١٢٤٦). ن (٣/ ١١٨٧/ ١٥٢٨). حم (٥/ ٣٨٥). ك (١/ ٣٣٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) ن (٣/ ١٨٩/ ١٥٣٢). ابن خزيمة (٢/ ٢٩٣/ ١٣٤٤) وصححه. ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨/ ١).

أن ذلك كان بذي قرد، فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح، ورواه مجاهد عن ابن عباس.

وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله، والقاسم بن حيان، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثله، الا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه: إنهم قضوا ركعة، وقال احمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف الا حديث ثابت، هي كلها ثابتة ؛ فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف، أجزأه - إن شاء الله، وكذلك قال الطبري .

قال ابو عمر: في صلاة الخوف عن النبي عليه السلام وجوه كثيرة، منها: حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب، وما كان مثله على حسبما تقدم في هذا الباب ذكره ؛ ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار: الأوزاعي، واليه ذهب أشهب صاحب مالك، ووجه ثان - وهو حديث صالح بن خوات من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات؛ ومن روايته أيضا عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - على حسبما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام؛ ومن القائلين بذلك: مالك والشافعي، وأبو ثور - على اختلاف ما بينهم في السلام على حسبما وصفناه. ووجه ثالث وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره في هذا الباب، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه الا أبا يوسف، وهو أحد الوجوه التي خير الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضا؛ ووجه رابع وهو حديث ابي عياش الرزقي، وما كان مثله على حسبما ذكرناه في هذا الباب ؛ ومن القائلين به: ابن ابي ليلى، والثوري، أيضا في تخيره؛ وقد قالت به طائفة من الفقهاء اذا كان العدو في القبلة .

ووجه خامس -وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري - رحمه الله - في العمل بها في صلاة الخوف، ومن حجة من قال بهذا الوجه، ما رواه بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[1]؛ وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء، أن للقصر في الخوف خصوصا ليس في غير الخوف، لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: (١٠١)]. قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف، خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن.

وذكروا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، أنهم قالوا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة ؛ قالوا: ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء، ما كان لقوله «إن خفتم» معنى، وقد جل الله عز وجل عن ذلك.

قال ابو عمر: هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه، وقد بينا ذلك في مواضع - والحمد لله.

ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسيد: يا أبا عبدالرحمن، إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر - يعني في حال الأمن؛ فقال: يا ابن اخي، إن الله بعث إلينا محمدا

(١) م (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧). د (٢/ ٤٠/ ١٢٤٧). ن (١/ ٢٤٥/ ٤٥٥). جه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٨).

ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل؛ [١]- أي رأيناه يفعل في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلا واحدا، فنحن نفعل كما كان ﷺ يفعل ؛ وفي ذلك ما يدل على أن مراد الله عز وجل في ذلك من عباده واحد ببيان السنة في ذلك، كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمدا، مع قول الله - عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: (٩٥)].

وقد عجب عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية من هذا المعنى أيضا حين قال يعلى لعمر: يا أمير المؤمنين، ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا، والله عز وجل يقول: «إن خفتم»؟، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته [٢]، وهذا أيضا بين في أن صلاة السفر في الأمن وفي الخوف سواء؛ وبذلك جرى العمل والفتوى في أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ولم يقضوا - أي في علم من روى ذلك، لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى؛ ويحتمل أن يكون أراد بقوله لم يقضوا أي لم يقضوا اذ أمنوا، وتكون فائدته أن الخائف اذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف؛ وقد يحتمل قوله: صلوا في الخوف ركعة، أي في جماعة مع رسول الله ﷺ وسكت عن الثانية، لأنهم صلوها أفذاذا.

---

(١) تقدم تخريجه في باب (ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها).

(٢) تقدم تخريجه في «كتاب صلاة السفر». وهو من رواية الشيخين وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. وانظر الإرواء (٣/ ٣/ ٥٦٣).

وحديث ابن عباس انفرد به بكير بن الأخنس - وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه؛ ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره، خرج من الاختلاف الى اليقين. ووجه سادس وهو حديث ابي بكرة، أن النبي صلى بهم في صلاة الخوف ركعتين بطائفة، وركعتين بطائفة ؛ فكانت للنبي عليه السلام أربع، ولكل طائفة ركعتان؛ رواه الأشعث وغيره عن الحسن، عن ابي بكرة؛ حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال حدثنا ابي حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن ابي بكرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر في خوف، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو؛ فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ؛ ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم ؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان، ركعتان [1]، وبذلك كان يفتي الحسن.

وروى يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن جابر مثله بمعناه ؛ حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع - فذكر الحديث، وفيه قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ثم

---

(١) حم (٥/ ٣٥). د (٢/ ٤٠/ ١٢٤٨). ن (٢/ ٤٣٧-٤٣٨/ ٨٣٥) بمعناه مختصرا. حب: الإحسان (٧/ ١٣٥-١٣٦/ ٢٨٨١).

تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين؛ قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين (١).

قال ابو عمر: كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف؛ وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن علية، وأحمد بن حنبل، وداود ؛ وصلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين؛ ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبي بكرة كان في الحضر، لان فيه سلامه في كل ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف في الحضر ؛ وقد حكى المزني عن الشافعي ؛ قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم، كان جائزا ؛ قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخلة.

قال ابو عمر: قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك؛ فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم .

وقال احمد بن حنبل، والطبري وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج عندي- من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر: حديث هذا الباب، وما كان مثله لأنه ورد بنقل

---

(١) حم (٣/ ٣٦٤). وأخرجه: م (١/ ٥٧٦/ ٨٤٣) بمعناه. وأصل الحديث علقه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٣٠/ ٤١٢٥). وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٢٩٧/ ١٣٥٢) وصححه.

أئمة أهل المدينة، وهم الحجة على من خالفهم، ولانه أشبه بالأصول؛ لان الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة الا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها إمامها، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات؛ ومخالف لقوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة على مثل معنى حديث ابن عمر ؛ فصار حديث سهل مختلفا فيه، ولم يختلف في حديث ابن عمر، الا ماجاء من شك مالك رحمه الله، في رفعه، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع، ورفعه الزهري ؛ عن سالم والشك لا يلتفت اليه، واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أنه سأله: هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم، أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو؛ فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ؛ فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين (١).

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن ابي حثمة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية،

---

(١) خ (٢/ ٥٤٥/ ٩٤٢). ن (٣/ ١٩١/ ١٥٣٨).

قال حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ابيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة، أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة ؛ ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة، ركعة [1].

فإن قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا واتقانا وإمامة في الحديث.

وما اخترناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب، واليه ذهب الأوزاعي، وقال به بعض أصحاب داود ؛ والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف، أنه أصحها اسنادا، وأشبهها بالأصول المجتمع عليها؛ وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها ؛ - دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ تلك الصلاة، منسوخ؛ لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين - والله أعلم.

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضا؛ الا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكرة، وحديث جابر، وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق.

وقالت طائفة من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وابن علية، لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين

---

(١) خ (٧/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٤١٣١). ت (٢/ ٤٥٦/ ٥٦٦). ن (٣/ ١٩٠/ ١٥٣٥).

يصلي كل إمام بطائفة ركعتين، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: (١٠٢)]. الآية، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي عليه السلام، لم يكن ذلك لهم؛ لان النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه؛ وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق منهم، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة الى صلاة الخوف اذا كان لهم سبيل ان يصلوا فوجا، فوجا، ولا يدعوا فرض القبلة - ولهم إليها سبيل.

قال ابو عمر: هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي ﷺ؛ ومن الحجة عليهم لسائر العلماء، أنه لما كان قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (١٠٣)]. لا يوجب الاقتصار على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف.

قال ابو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ وصلى غيره خلف غيره؛ لان أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس في هذا فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي اذا اشتد خوفه، كما يسقط عند النزول الى الارض ؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)].

قال ابو عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف، ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته، الا أن يتبين خصوص في ذلك ؛ قول الله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: (٣٧)]. الآية. ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام: (٦٨)]. الآية هو المخاطب به، وأمته داخلة في حكمه؛ ومثل هذا كثير ــ وبالله التوفيق.

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا: فإن كان خوفا هو أشد من ذلك، صلوا رجالا - قياسا- على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم؛ قال مالك والشافعي: يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها، وبذلك قال أهل الظاهر ؛ وقال ابن ابي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يصلي الخائف الا الى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايفة.

وقول الثوري نحو قول مالك، ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائما ويومئ.

قال الثوري: اذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما، أومأت إيماء حيث كان وجهك -ركعتين، تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة- والسلة المسايفة.

وقال الأوزاعي: اذا كان القوم مواجهي العدو - وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال، صلوا فرادى، فإن اشتد القتال، صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم، فإن لم يقدروا، تركوا

الصلاة حتى يأمنوا ؛ وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة، ويطعن الطعنة؛ وإن تابع الضرب أو الطعن، أو عمل عملا، بطلت صلاته.

واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة - ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذي أحدا، قال: ولا يأخذ الرمح الا أن يكون في حاشية الناس؛ وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه - اذا صلى في الخوف، ويحملون قوله: وخذوا أسلحتكم على الندب، لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبا.

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب، لأمر الله به الا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك، جاز له وضع سلاحه.

قال ابو عمر: الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هي حال شدة الخوف، والحال الأولى التي وردت الآثار فيها، هي غير هذه الحال؛ وأحسن الناس صفة للحالين جميعا من الفقهاء الشافعي رحمه الله، ونحن نذكر هنا قوله في ذلك، لنبين به المراد من الحديث، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف الا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين اليه؛ فان لم يكن واحد من هذين المعنيين، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف؛ فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف، ثم ذهب لم يعيدوا.

وقال ابو حنيفة: يعيدون، وقال الشافعي: ان كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو اليهم، لم يصلوا صلاة الخوف؛ وان كانوا لا يأمنونهم، صلوا.

وقال الشافعي: الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا، إطلال العدو عليهم فيتراءون صفا - والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب؛ فاذا كان هكذا - والعدو من وجه واحد، أو محيطون بالمسلمين - والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزىء غير ذلك، ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعا.

وقال مالك: ان صلى آمنا ركعة ثم خاف، ركب وبنى: وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أمن، نزل وبنى ؛ وهو احد قولي الشافعي، وبه قال المزني.

وقال ابو حنيفة: اذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف، استقبل ولم يبن، فان صلى خائفا ثم أمن، بنى .

وقال الشافعي: يبني النازل، ولا يبني الراكب.

وقال ابو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف، ثم انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها؛ وفي الصلاة في حين المسايفة، وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف، لا يجمل بي ايرادها، لخروجنا بذلك عن

تأليفنا، وفيما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع، وللفروع كتب غير هذه، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا احمد بن محمد، قال حدثنا احمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرقي، قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني سابق البربري، قال: كنت مع مكحول بدانق، قال: فكتب الى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرح حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إن كان هو الطالب، نزل فصلى على الأرض، وان كان هو المطلوب، صلى على ظهر؛ قال الأوزاعي: فوجدنا الامر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح الا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال: فخرج الأشتر في الفتنة، وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال ابو عمر: أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحدا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث، الا الأوزاعي وحده - والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء، لان الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكبا الا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب - والله أعلم.

باب منه

٢- مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سَلم بهم (١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن ابيه خوات بن جبير - فذكر معناه.

ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمرو، عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن ابيه مختصرا بمعناه.

ورواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن ابي حثمة - مرفوعا ؛ ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا، واختلف عنه في متنه على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة - موقوفا.

والى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب، ذهب الشافعي رحمه الله، وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داود، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع الى حديث القاسم بن محمد في ذلك، والخلاف منه إنما هو موضع واحد ؛

---

(١) سبق تخريجه في الباب السابق.

وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية اذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها؛ ذهب في ذلك الى حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع الى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

قال ابو عمر:

لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم، ومنها قال واليها ذهب ؛ وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله: يوم ذات الرقاع، فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي، واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش عن ابي أسامة، عن يزيد بن ابي بردة، عن ابي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله في غزاة، فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقبت، فكنا نشدها بالخرق ونعصب عليه العصائب، فسميت غزوة ذات الرقاع، قال ابو بردة : فلما حدث ابو موسى بهذا الحديث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا، كأنه كره أن يذكر شيئا من عمله الصالح [1].

وقال غيره: إنما سميت ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛ والرايات دون البنود وفوق الطرادات الى البنود ما هي، وقيل: كانت أرضا ذات ألوان، وقيل: إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادعة من غير قتال.

---

(١) خ (٧/ ٥٣٠/ ٤١٢٨).م (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٦).

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري - أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون - والإمام قائم فيكونون وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون (١).

هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة، عن النبي ﷺ (٢) رواه عبد الرحمن بن قاسم، عن ابيه - وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل.

ورواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك - وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه عن يزيد بن رومان، ثم رجع الى حديثه هذا عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم - فيسلم بهم، هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى أنه يسلم اذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب يزيد بن رومان من

---

(١) د (٢/ ٣١/ ١٢٣٩). والحديث من غير طريق مالك رواه: خ (٧/ ٥٣٦/ ٤١٣١). ت (٢/ ٤٥٥/ ٥٦٥). ن (٣/ ١٩٨/ ١٥٥٢). جه (١/ ٣٩٩/ ١٢٥٩).

(٢) م (١/ ٥٧٥/ ٨٤١). د (٢/ ٣٠/ ١٢٣٧).

هذا الكتاب، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار - في صلاة الخوف ممهدا مبسوطا في باب نافع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

وأما حديث سهل بن ابي حثمة هذا، فاختلف فيه على خمسة أوجه منها: الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان، عن يحيى ابن سعيد - على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، فاذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم، وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه، ثم يقوم قائما حتى يصلي الصف الذي خلفهم ركعة؛ ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلي الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر.

وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن ابي حثمة، اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل عن النبي ﷺ ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث الى النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال حدثنا ابي، قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن قاسم، عن ابيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم - فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم (١).

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن ابي حثمة - أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، وصفا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة (٢).

قال ابو عمر: هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد اختلف على شعبة كما ترى، ولم يختلف على مالك في حديثه هذا - وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها،

---

(١)و(٢) خ (٧/ ٥٣٦/ ٤١٣١). م (١/ ٥٧٥/ ٨٤١). د (٢/ ٣٠/ ١٢٣٧).
ت (٢/ ٤٥٦/ ٥٦٦). ن (٣/ ١٩٠-١٩١/ ١٥٣٥). جه (١/ ٤٠٠/ ١٢٥٩).

وذلك قوله: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: (١٠٢)]. ثم قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ ﴾ [النساء: (١٠٢)] وفي حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلاَّ بعد انصراف الطائفة الأولى بخلاف رواية يحيى عن شعبة، وفي حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة، وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضاً، لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.

obeikandl.com